

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في مالهم .

وله أن الفعل الجارح لا ينتقل للقاضي لأنه لم يأمر به فيقتصر على الجلاذ إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة .

ابن كمال .

وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده .

وعندهما يضمنون وتماه في الهداية والنهر .

وفي العزيمة عن بعض شرح الهداية ومعرفة الأرض أن يقوم المحدود عبدا سليما من هذا الأثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله اه .

قلت لكن قوله ينقص من الدية بمثله لا محل له بل الظاهر أن يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشهود .

وبيانه أنه لو فرض أن قيمته سليما ألف وقيمته بهذه الجراحة تسعمائة تكون الجراحة نقصته مائة هي الأرض فيرجع على الشهود بها .

قوله (فقط) قيد لقوله ويحد من رجع أي يحد الراجع فقد حد القذف دون الباقيين لبقاء شهادتهم .

قوله (وغرم ربع الدية) لأن التألف بشهادته ربع الحق وكذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية .

نهر .

وقول البحر وغرموا ربع الدية صوابه جميع الدية كما قاله الرملي .

قوله (وإن رجع قبله) أي الرجم سواء كان قبل القضاء أو بعده .

نهر .

قوله (حدوا للقذف) أي حد الشهود كلهم .

أما إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لأنهم صاروا قذفة .

ك أما بعده فهو قولهما وقال محمد يحد الراجع فقط لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الراجع .

ولهما أن الإمضاء من القضاء ولذا سقط الحد عن المشهود عليه .

نهر .

قوله (لأن الإمضاء الخ) هذا التعليل فيما إذا كان الرجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم

الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم .

ومعناه أن إمضاء الحد من تمام القضاء به .

وثمرته تظهر أيضا فيما إذا اعترضت أسباب الجرح أو سقوط إحصان المقذوف أو عزل القاضي كما في المعراج .

قوله (حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما .

وأما الغرم فلأن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجوع .

وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة أرباع الدية فيلزمهما الربع .

فإن قيل الأول منهما حين رجوع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب .
ح عن الزيلعي .

قوله (ولو رجع الثالث ضمن الربع) وكذا الثاني والأول .

بحر عن الحاوي القدسي .

قوله (ولو رجع الخمسة) أي معا لا مرتبا .

قوله (وضمن المزكي) أفردته لأنه لا يشترط العدد في التزكية كما في الفتح أي ضمن من زكى شهود الزنا إذا رجع عن التزكية وتؤخذ الدية من ماله لا من بيت المال خلافا لهما لأن الشهادة إنما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان إذا رجعوا لأنه محض الشرط .

قوله (إن ظهروا) أي شهود الزنا .

قوله (عبيدا أو كفارا) بيان لقوله غير أهل أشار به إلى أن المراد به كونهم غير أهل للأداء وإن كانوا أهلا للتحمل .

قوله (وهذا الخ) تورك على المصنف